رصد التطورات التشريعية للحد من ظاهرة العنف الأسري

(العنف الاسري ضد المرأة أنموذجاً) – دراسة مقارنة

المدرس المساعد
ابتهال غازي مهدي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
ibtihalg.mahdi@uokufa.edu.iq
المدرس المساعد
زينب محمود شاكر
جامعة الكوفة ـ كلية طب الأسنان
zainabm.alkurd@uokufa.edu.iq

Monitoring Legislative Developments to Reduce the Phenomenon of Domestic Violence

(Domestic Violence Against Women as A Model)

— A Comparative Study —

Assistant Lecturer
Ibtihal Ghazi Mahdi
College of Law - University of Kufa
Assistant Lecturer
Zainab Mahmood Shakir
College of Dentistry - University of Kufa

الملخص:

إن ظاهرة العنف الاسري آفة عالمية خطيرة، كما انها تمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق الضحية من افراد الاسرة سواء كانوا من النساء أو الاطفال أو كبار السن، فقد شهد العالم والعراق خصوصاً ارتفاعاً ملحوظاً في حالات العنف الاسري، لاسيما في فترة تفاقم (COVID-19)، ومثل عامل الحبس في المنزل ارضاً خصبة لهذا العنف خاصة ضد المرأة، الامر الذي تطلب ضرورة توفر مزيد من الوعي وتبني استراتيجية ممنهجة للوقاية اولاً من هذا النوع من العنف، وتفعيل نصوص القانون لما يقع من حالات ليكون بالإمكان معالجتها، خاصة وان القانون العراقي يفتقر لوجود تشريع موحد يحكم مسائل العنف الاسري، حيث جاءت الدراسة لمعالجة حالة العنف الاسري ضد المرأة وذلك من اجل العمل على توفير الحماية لها من العنف الممارس بحقها داخل الاسرة اي كانت زوجة أو اخت أو بنت، من خلال توثيق اهم الاعلانات والمواثيق الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة وبيان مدى موائمتها مع النصوص التشريعية الوطنية في كل قانون الاحوال الشخصية والقانون المدني وغيرها من القوانين ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: العنف الاسري، المرأة، صور العنف الاسري، التطورات التشريعية الوطنية، المواثيق الدولية لمناهضة العنف ضد المرأة، اتفاقية سيداو.

Abstract:

The phenomenon of domestic violence is a serious global scourge, as it represents a clear violation of the rights of the victim from family members, whether they are women, children or the elderly, the world witnessed, and Iraq in particular, a significant increase in domestic violence cases, especially during the period of exacerbation of (COVID-19), imprisonment in the home was a fertile ground for this violence, especially against women, which required the necessity of providing more awareness and adopting a systematic strategy to prevent this type of violence first, activating the texts of the law for the cases that occur so that it can be addressed, especially since the the Iraqi law lacks a unified legislation governing domestic violence issues, as the study came to address the case of domestic violence against women, in order to work to provide protection from the practiced violence towards her within the family, whether she is a wife, sister or daughter, by documenting the most important charters and international convention against discrimination against women and an indication of their compatibility with national legislative texts in all personal status law, civil law and other relevant laws.

Key Words: Domestic violence, women, forms of domestic violence, national legislative developments, international conventions to combat violence against women, CEDAW.

المقدمة

إن العنف الاسري بشكل عام مشكلة اجتماعية معقدة تؤثر على المجتمع بأسره، والعنف الاسري بشكل خاص اتجاه المرأة يمثل انتهاك لحقوقها الانسانية ونموذج متطرف من التمييز على اساس الجنس متخذاً اشكالاً متعددة غير ممثل لأي ثقافة أو منطقة أو بلد معين، كما انه لا يقتصر على مجموعة من النساء بالذات، وله اثار سلبية اقتصادية واجتماعية باهضه، لأنه يحد بشكل كبير من مساهمة المرأة في التنمية والسلام والامن وحقوق الانسان، علاوة على ذلك، فأنه يشكل خطورة في تحقيق الاهداف الانمائية حيث تظهر الدراسات الاحصائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة حالة مقلقة لزيادة العنف الاسري متمثلاً بالقمع في الحياة العامة والخاصة الامر الذي يهدد الحقوق والحرية والصحة ونوعية الحياة للمرأة، بغض النظر عن جنسيتها وعمرها وحالتها الاجتماعية.

أولاً: اشكالية البحث

١- ان العنف الموجه ضد النساء داخل الاسرة، كان ولايزال يشكل نسبة كبيرة من بين صور العنف المنشرة في العالم كما انه تميز في الفترة الاخيرة بسرعة الانتشار، مما دق ناقوس الخطر على الواقع التي تعيشه الاسر وتداعيات ذلك على امن واستقرار المجتمع، فعلى الرغم مما تم اقراره من مواثيق دولية واخرى وطنية خاصة بكل دولة تضمنت النص على الحقوق القانونية للمرأة في مواجهة العنف الصادر بحقها ،الا اننا نجد انها لم تكن كفيلة للتصدي له، فلا زال النشاط العنيف اليومي الاسري مستمر ضد المرأة سواء من الاب أو الاخ أو الزوج بل ونجد ان العنف الزوجي هو الاكثر ممارسة، لان الكثير يعتبر الامر شخصي بل واكثر خصوصية لا يمكن البوح به، ويجب ان لا يتعدى حدود الاسرة، ومن ثم فرض على المرأة سياسة التسامح مع العنف الاسري وشيوع هذه السياسة، الا ان ذلك غير مقبول لان العنف الاسري وان كان يحدث في المجال الخاص، الا ان عواقبه تنعكس على باقي افراد الاسرة خاصة اذا كان موجهاً من الزوج إلى زوجته فأن اثار هذا العنف تصل إلى الاطفال، ومن ثم يتخلل إلى الواقع العام للمجتمع لان كل فرد تأثر بالعنف

الاسري سيعكس هذا العنف في تصرفاته سواء بشكل مباشرة أو غير مباشر، الامر الذي يجعل من هذه الاسرة حقلاً لإنتاج العنف ومكانا غير امن سواء لأفرادها أو المجتمع عموماً.

٢- كثرة حالات العنف الاسري ضد النساء ومناقشتها على محطات الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي دون الاسراع اولاً في اتخاذ حل أو معالجة قانونية لها من قبل الجهات المختصة، ومنع انتشار ثقافة العنف بأنواعه وما يترتب عليها.

٣- جاءت بعض التشريعات القانونية معالجة لموضوع العنف الاسري، من خلال النص على ذلك في نصوصها القانونية الا أن هذه المعالجات التشريعية قاصرة رغم اهميتها، وذلك واضح من ازدياد حالات العنف، ويرجع الامر إلى غياب الكفاءة العالية في تطبيق هذه القوانين، ومن ثم تعد مجرد نصوص مكتوبة لا اثر لها اذا لم نجد من يقوم بتنفيذها، اضافة إلى ذلك أن اغلبية الدول ومنها العراق لم تشرع قوانين خاصة بالعنف الاسري، من ثم تطلب الامر البحث في هذا الموضوع، للحاجة العلمية الماسة.

ثانياً: اهمية الدراسة

١- الأهمية العلمية:

تأتي هذه الاهمية من تسليطها على مسائل العنف الاسري ضد المرأة حيث تعد من المواضيع المهمة التي ينبغي البحث فيها وايجاد حلول ومعالجات قانونية فعالة لها وبشكل خاص، لأنها تركز على مسائل حساسة تمس الاسرة التي تمثل اللبنة الاولى في البناء الاجتماعي.

٢- الأهمية العملية:

وتظهر من خلال مصادقة العراق على العديد من المواثيق الدولية ومن ثم يتطلب الامر التركيز على بيان الحماية الدولية للمرأة من العنف ثم بيان جهود الدولة في الصوب التشريعي والصوب الخاص بتطوير عمل الاجهزة المختصة بمتابعة حالات العنف الاسري ضد المرأة من خلال توجيها نحو اعتماد استراتيجية متطورة في مواجهة هذه الحالات أو اضافة اليات جديدة تساعد في الحد منها.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١- رصد التشريعات القانونية الوطنية التي عالجت العنف الاسري ضد المرأة ومدى موائمتها مع الاعلانات والمواثيق الدولية ذات الشأن.

٢- بيان الوسائل القانونية التي وضعها المشرع للحد من حالات العنف الاسري ومدى كفايتها في تحقيق ذلك.

٣- بيان مفهوم العنف الاسري بشكل عام والعنف الاسري ضد المرأة بشكل خاص وانماط هذا العنف والعوامل الدافعة له وطرق الوقاية.

٤- بيان دور المؤسسات الامنية في معالجة حالات العنف الاسري.

٥- زيادة الوعي المجتمعي عن حالات العنف الاسري وعواقبه السلبية على الاسرة والمجتمع.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن من خلال بيان مفهوم العنف الاسري ضد المرأة ووصف حالاته، وتحليل نصوص القانون العراقي ذات الشأن كقانون الاحوال الشخصية والقانون المدني العراقي ومشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي، للوقوف على اهم المشكلات وايجاد المعالجات التشريعية لها في ضوء الإعلانات والمواثيق الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة.

خامساً: خطة الدراسة

من اجل بيان كافة جوانب الدراسة سنقسم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول لمفهوم العنف الاسري وما يترتب عليه من عواقب في حين عرضنا في المبحث الثاني لتوثيق الجهود الدولية والنصوص التشريعية الوطنية للحماية القانونية للمرأة من العنف الاسري وفي نهاية البحث سوف نعرض لخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم العنف الاسري ضد المرأة وبيان عواقبه

ان بيان مفهوم اي مصطلح يتطلب الوقوف على تعريف هذا المصطلح وما يترتب عليه من اثار في حال حدوثه، وهذا ما سيجري بيانه في مطلبين نعرض في المطلب الاول تعريف العنف الاسري والمظاهر التي يتخذها في حين نعرض الاثار المترتبة على العنف الاسري في مطلب ثانٍ.

المطلب الاول

تعريف العنف الاسري ضد المرأة وبيان انماطه

ان الوقوف على مفهوم العنف الاسري يتطلب في البدء التعريف بالعنف الاسري والمظاهر التي يتخذها، لذا سوف نتناول كل منها في فرعين نعرض في الفرع الاول لتعريف العنف الاسري في حين نتناول في الفرع الثاني اشكال أو مظاهر العنف الاسري.

الفرع الأول: تعريف العنف الاسري

تعرف منظمة الصحة العالمية العنف[١] بشكل عام بأنه (الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية، أو التهديد ضد الاخرين أو ضد النفس أو ضد مجموعة أو مجتمع، ينطوي على مخاطر عالية للتسبب في صدمة أو ضرر نفسي أو تنموي أو مشاكل أو موت)[٢] يوضح هذا التعريف جميع انواع العنف واشكاله بغض النظر عن البيئة (المنزل، المدرسة ، العمل ، المجتمع) الذي يحدث فيه أو مرحلة الحياة، كما انه يوضح العواقب أو الاثر المترتب من العنف على الصحة الجسدية والعقلية لضحية العنف، في حين يعرف العنف الاسري بأنه "سلوك أو فعل عدائي متعمد يقصد به الحاق الاذى والضرر الجسدي أو النفسي، موجه نحو فرد أو اكثر من افراد الاسرة، وعادة ما يكون موجهاً من الافراد الاكثر قوة نحو الافراد الاقل قوة في الاسرة، ويمثلون عادة فئة الاطفال والاناث"،[٣] والبعض يتوسع في تعريف العنف الاسري" بأنه اعتداء على شخص الإنسان أما في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في أطار مؤسسة الأسرة وأن هذه الأثار متداخلة، فالاغتصاب مثلاً يعد اعتداء على جسم المرأة وهو في الوقت نفسه يؤثر سلباً على نفسيتها كما ان العنف الاسري يتضمن مصادرة أو ألغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته

وسلوكه"[٤] ويرى البعض ان مصطلح العنف الاسري يشير إلى جميع اعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الاسرة أو المنزل أو بين الزوجين السابقين أو الحاليين بغض النظر عما اذا كان مرتكب العنف يشارك نفس منزل الضحية أو لا،[٥] ومن ثم فأن جميع افراد الاسرة معرضين للعنف الاسري من زوج وزوجة واطفال وكبار السن، واي فرد اخر من افرادها، وبعد بيان مفهوم العنف الاسري سوف نركز على تعريف العنف الاسري ضد المرأة، [٦] والذي عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة، من جانبها، بأنه "جميع أعمال العنف الموجهة ضد الجنس الأنثوي والتي تتسبب أو يمكن أن تسبب الأذى أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بهذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة"[٧] وهو يشمل، في جملة أمور، " العنف الجسدي والجنسي والنفسي داخل الأسرة وداخل المجتمع، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على المرأة، والعنف المرتبط بالمهر، والاغتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال"،[٨] ويصنف البعض ان العنف ضد المرأة هو نوع من العنف القائم على الجنس أو النوع الاجتماعي ويعرفه بأنه "أي عنف ضد المرأة لأنها امرأة أو يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب "،[٩] فالعنف القائم على نوع الجنس هو شكل من اشكال التمييز الذي يمنع المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على نفس الاساس الذي يتمتع به الرجل،[١٠] ويرجع هذا العنف ضد المرأة إلى ظاهرة منهجية متجذرة في اختلال توازن القوى وعدم المساواة بين المرأة والرجل داخل الاسرة سواء كان العنف صادر من الزوج أو الاب أو الاخ وغيرهم، فتكون الصلة قائمة بين عدم المساواة بين الجنسين والعنف، بالشكل الذي يجعل من العنف ضد المرأة وسيلة لإدامة سيطرة الرجل على المرأة أو تبعيتها له واثراً لهذه التبعية، لذلك يعرف البعض العنف بين الزوجين بأنه (مجموعة الافعال والكلمات والسلوكيات التي يريد شريك الحالي أو السابق من خلالها السيطرة عليك وتدميرك)،[١١] من خلال التعريف يتبين ان اي فعل سلوكي أو لفظي هو بحد ذاته عنف اذا كان بقصد السيطرة والاذى والتدمير للطرف الاخر،[١٢] ويذهب اخرون في تعريف العنف ضد المرأة إلى انه" السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواء كانت زوجة، أو اماً، أو اختاً، أو ابنة، ويتميز بدرجات متفاوتة من التمييز

والاضطهاد والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة"[١٣] اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يعرف العنف الاسري بشكل عام أو العنف الاسري ضد المرأة، وذلك يعزى لغياب قانون موحد يحكم مسائل العنف الاسري،[١٤] على الرغم من حظر الدستور العراقي كل صور العنف والتعسف،[١٥] ولكن من استقراء النصوص القانونية العراقية نجد انه عرف الزواج في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩من خلال كونه عقد بين رجل وامرأة الهدف من ورائه انشاء للحياة الزوجية والنسل،[١٦] حيث اكد النص على اهمية انشاء الاسرة من هذا الزواج كوحدة أو خلية اجتماعية تدخل في تكوين المجتمعات، وان هدف الزواج لا يقتصر على انشاء الاسرة بل والمحافظة على ديمومتها لأنها الاساس في بناء مجتمع متماسك، فإذا كان الاساس صالحا صلح البناء، ويكون ذلك بتعزير روابط الالفة والمحبة والتعايش بين افرادها مما يخلق علاقات متماسكة بين الافراد، تعكس قوتها على قوة المجتمع المكونة له، ويبدو ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ قد اشار إلى مكونات الاسرة في المادة (٣٨) و(٣٩) منه التي بينتا مما تتكون الاسرة من ذوي القربة الذين يجمعهم اصل مشترك، ووضح انواع القرابة بين افرادها،[١٧] ومن ثم فان المجتمع العراقي بمقوماته المختلفة هو مجتمع يتجه نحو الاهتمام ببناء الاسرة كقاعدة اساسية، من اجل دعم بناء مجتمع قوي متكامل، ولكن حوادث العنف الاسري ضد المرأة أو اي افراد الاسرة عموماً وبأشكاله المتعددة تعوق من هذا البناء، وان غياب مفهوم واضح للعنف الاسري له اثر كبير وواضح في ذلك مما دفع إلى طرح مسودة لقانون العنف الاسري تضمنت بيان لمفهومه جاء فيها" كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، ويكون جريمة وفقاً للقانون"[١٨] مما يلاحظ على التعريف غياب لبيان صور العنف الاسري الاخرى كالعنف "الجنسي والاقتصادي" التي اكدت الامم المتحدة في دليلها ان تتناول التعريفات القانونية للعنف الاسري الاشارة اليه وتضمينها إلى جانب العنف الجسدي والنفسي،[١٩] لذا نرى ضرورة تعديل النص من خلال التوسع في التعريف وشموله لكافة انماط العنف الاسري وعلى سبيل المثال لا الحصر كما جاء في المادة (١) من قانون مكافحة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق، ليكون النص كالاتي " كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرراً مادياً أو معنوياً أو جنسياً أو

اقتصاديا أو غير ذلك" كما يمكننا من خلال ما تقدم ادراج تعريف للعنف الاسري بانه" اي تصرف من تصرفات العنف التي يقوم بها احد افراد الاسرة ضد فرد آخر من ذات الاسرة بغض النظر عن مرتكبه سواء كان اب ضد ابناءه أو ضد زوجته وغيرهم وبغض النظر عن نوع هذا التصرف سواء كان عنفاً مادياً أو معنوياً أو اي نوع آخر من انواع العنف من شأن هذا التصرف ان يلحق اذى وضرراً لمن لحق به" اما العنف ضد المرأة فلا يخرج من ذات الاطار من حيث كونه " فعل يقوم به الرجل باستعمال القوة بصورة مادي أو لفظية ضد المرأة الغرض منها الايذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو السيطرة القسرية عليها لاتخاذ تصرف معين أو قرار معين أو العكس بالحرمان من ذلك التصرف أو اتخاذ القرار".

الفرع الثاني: مظاهر أو انماط العنف الاسري المرتكب ضد المرأة

من خلال الاطلاع على التعريفات السابقة للعنف الاسري، نتوصل إلى انه يأتي بصيغة الجمع ومن ثم فهو يعكس اشكال متعددة من العنف ضد المرأة،[٢٠] يمكن ان نتعايش بعض مظاهرها وهي كما يلي:

١- **العنف الجسدي:** ويتمثل في كل سلوك يهدد السلامة الجسدية للمرأة الضحية وقد يكون مفضياً إلى عجز أو موت كتدافع أو ضربات باليد أو باستعمال آلة معينة أو بدون شيء، خنق، عضات، حروق الخ، ومما يميز هذا الشكل من اشكال العنف امكانية تميزه بسرعة عن غيره لان بالإمكان ملاحظة اثاره التي تكون بارزة على جسد الضحية،[٢١] ويمكن اثباتها من خلال التقارير الطبية أو شهادة الشهود،[٢٢] وتشير الدراسات ان العنف الجسدي من اكثر انواع العنف ارتكاباً ضد المرأة داخل الاسرة وخاصة من الزوج ضد زوجته.[٢٣]

٢- **العنف النفسي:** هو " نزوح نحو السيطرة أو سلوك ينطوي على اكراه أو تهديد، أو تصرف متعمد له تأثير خطير على السلامة الشخصية " ويتمثل في صورة (السب، الاهانة ،الاذلال ، ابتزاز عاطفي، منع رؤية العائلة والاصدقاء، الخ) [٢٤] ومن ثم يمارس هذا العنف من خلال عبارات أو نظرات أو ايماءات لألحاق اذى نفسي وعاطفي بالضحية ويعتبر هذا النوع من العنف الاكثر خطورة لعدم القدرة على التعرف عليه بداية مما يؤدي إلى تراكم اثاره النفسية والصحية لدى المرأة[٢٥].

٣- **العنف الجنسي**: يشير البعض اليه بمسمى " الاغتصاب الزوجي"[٢٦] الذي يعد من اشكال العنف الاسري ضد المرأة ويتمثل (بالاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، الخ) ولا يقتصر وقوعه على الزوجة اذ قد يتخذ في احيان اخرى صورة استغلال من احد افراد الاسرة لامرأة من ذات الاسرة لإشباع رغبات الاخرين الجنسية،[٢٧] ويرى البعض انه ممكن ان يكون جزء من العنف البدني،[٢٨] ونرى ان مسائل العنف الجنسي تثير العديد من الصعوبات فيما يتعلق بمحاسبة مرتكبها أو حماية المرأة الضحية لأمور تتعلق بخصوصية الموضوع (الجنس) وحساسيته في مجتمعنا العراقي.

٤- **العنف الاقتصادي**[٢٩]: وهو التعسف في منع المرأة الضحية من العمل أو التصرف بمواردها المالية الناتجة من هذا العمل وايضا التفرد في اصدار القرارات المالية مثل التحكم في الانفاق ، والغاء بطاقة وسائل الدفع، الخ)[٣٠].

٥- **العنف السيبرالي**: ويتمثل في (التحكم الالكتروني، والمراقبة الالكترونية ، والعنف السيبرالي الجنسي والعنف الالكتروني الاقتصادي أو الاداري الخ)[٣١].

من خلال ما تقدم نرى ان مظاهر العنف الاسري ضد المرأة جاءت في صور مختلفة دون بيان اساس واضح يتم من خلاله تحديد نوع العنف الاسري، ولكن من ملاحظة هذه الانماط نجد ان نوع العنف يتحدد تباعاً لنوع الضرر الناتج عن العنف المرتكب ومن ثم يعد المعيار المعتمد لاعتبار كون العنف جسدياً أو لفظياً أو جنسيا أو اقتصاديا.

المطلب الثاني

عواقب العنف الاسري على حياة المرأة

إن ما يقارب من(٣٠٪) من النساء قد تعرضن للعنف الجسدي والجنسي، وتتراوح تقديرات انتشار العنف الزوجي من ٢٣.٢٪ في البلدان مرتفعة الدخل و٢٤.٦٪ في منطقة غرب المحيط الهادي التابعة لمنظمة الصحة العالمية إلى ٣٧٪ في اقليم شرق المتوسط و٣٧.٧ في منطقة جنوب شرق اسيا، اما على الصعيد العالمي فأن النسبة تصل إلى ٣٨٪ من جرائم قتل النساء، و٧٪ ممن تعرضن للاعتداء الجنسي،[٣٢] كما ان غالبية الدراسات وجدت إلى ان العديد من النساء اللاتي تعرضن للعنف الاسري يعانين من اضطرابات نفسية وامراض

جسدية، هذه الاثار المترتبة على العنف قد تكون اقل وطئةً في حال تم منع استمرار العنف الاسري أو الوقاية منه ابتداءاً، لذا سوف نعرض في هذا المطلب لبيان اثار العنف الاسري ضد المرأة في فرع اول في حين نعرض لكيفية منعه في فرع ثان.

الفرع الأول: أثر العنف الاسري على حياة المرأة

العنف ضد المرأة لا يخلو من بيئة، ولا أرض، ولا جنسية، ولا دين، هذا العنف واضح ويمثل علامة على مجتمع غير متكافئ بين المرأة والرجل، حيث تشكل علاقات الهيمنة والسلطة سيطرة اجتماعية على المرأة وحياتها، لا يمكن أن تكون هناك مساواة بين المرأة والرجل طالما استمر العنف ضد المرأة في تشكيل النظام واستمر في تأجيج انعدام الأمن لدى النساء، وإعاقة حريتهن والتأثير على صحتهن، وعلى هذا النحو، فان للعنف تأثير على صحة ورفاهية النساء الذي يتعرضن له يمكن ان نجملها بالاتي:

١- عواقب ومشاكل صحية مزمنة واضطرابات عقلية ونفسية[٣٣] وانعكاسات على الصحة الانجابية ، يمكن ان تستمر هذه العواقب حتى بعد توقف العنف الاسري[٣٤].

٢- عواقب اجتماعية واقتصادية تتمثل في التكاليف الباهظة الناتجة عن عزلة النساء الضحايا وعدم قدرتهن على العمل أو المشاركة في الانشطة العادية والاسرية في رعاية انفسهن أو اطفالهن[٣٥].

الفرع الثاني: منع العنف الاسري ضد المرأة.

ما هو المنع؟ تتكون الوقاية من خلال العمل على تحديد العوامل على جميع مستويات النموذج البيئي قبل ظهور المشكلة، ومن ثم اجراء التدخلات الوقائية اللازمة التي من شأنها ان تقلل من عوامل الخطر أو تزيد من عوامل الحماية (مثل الدعم الاجتماعي) وكذلك الانشطة التي تعزز السلوك غير العنيف داخل الاسرة، لذا سنتناول في هذا الفرع بيان لاهم الدوافع لارتكاب العنف الاسري ضد المرأة، ومن ثم نطرح جملة من السبل الوقائية التي من شأنها الوقاية أو التقليل من تحقق هذه الدوافع.

أولاً: دوافع العنف الاسري ضد المرأة:

ويمكن بيان هذه الدوافع وفق الاتي:

١- الدوافع الذاتية: هذه الدوافع تنشأ من ذات الانسان ونفسه، وقد تكون نتيجة الإهمال وسوء المعاملة التي تعرض لها في صغره تقوده في المستقبل إلى ممارسة العنف، حيث اثبت الدراسات ان الاطفال الذين يتعرضون للعنف في الطفولة اكثر ميلا لارتكاب العنف مقارنة بالأطفال الذين لم يتعرضوا له، وقد تحصل هذه الدوافع نتيجة العامل الوراثي فتنعكس تكوينيا على الاطفال من الاباء[٣٦].

٢- الدوافع الاقتصادية: بسبب المستوى الاقتصادي والاجتماعي المتدني، حيث ينتشر العنف الاسري ضد المرأة في الاسر ذات المستوى الاقتصادي تحت خط الفقر،[٣٧] فيقوم الاباء أو الازواج بتفريغ الغضب الناتج عن الفقر باستخدام العنف، كما وجد الدراسات ان هنالك علاقة ارتباط سلبية بين الوضع الاقتصادي المرتفع والعنف ضد المرأة، فطبقة العاملين اكثر ممارسة للعنف مقارنة بغير العاملين[٣٨].

٣- الدوافع الاجتماعية:وتتمثل في العادات والتقاليد التي تركزت في مجتمع ما، وفرضت سيطرة الرجل على المرأة، من ناحية قيادة الاسرة وادارة امورها، وهذه الدوافع تتناسب طردياً مع الثقافة السائدة في المجتمع، فالثقافة دور في العنف ضد المرأة، فالثقافة التي ترى ان الرجل افضل من المرأة وتمنحه الرأي والسلطة، هي ثقافة تؤيد ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة، اما العكس من ذلك سيؤدي إلى تقليل تلك الدوافع ومن ثم الحد من العنف ضد المرأة،[٣٩] ويرى البعض ان بعض افراد المجتمع قد يكونون على درجة من الوعي الا انهم قد ينساقون وراء العادات والتقاليد نتيجة الضغط الاجتماعي،[٤٠] ويرى البعض ان العمر من العوامل المرتبطة بالعنف، فالأزواج في اوائل الثلاثينات والعشرينات اكثر عرضة لممارسة العنف مقارنة بالأزواج الاكبر عمرا لان الطائفة الاولى اكثر عرضة للشك والغيرة، ويرى البعض ان لتعاطي المخدرات والخمور دورا في حدوث العنف الاسري كونها تمثل العامل الدافع للمدمنين على ارتكاب العنف اثر نوبات التهيج والغضب التي

تنتاب المتعاطين بعد التعاطي،[٤١] كما تلعب وسائل الاعلام دوراً في تشجيع العنف ضد المرأة من خلال بث افلام العنف وتصوير قدرة الرجل على ضرب المرأة، مما يشيع ثقافة التقليد،[٤٢] كما ان عنف الزوج ضد زوجته قد ينبع من تميزها ومستواها العلمي، فيمارس العنف ضدها من دوافع الغيرة وفرض السيطرة كونها قادرة على ابداء رأيها ومناقشة الزوج في امور حياتهما، كما ان التواصل غير الفعال بين الزوجين من يثير العنف بينهما لانهما غير قادرين على ادارة النقاش بصورة فعالة والاستماع للأخر[٤٣].

ثانياً: الاساليب الوقائية من العنف الاسري ضد المرأة:

إن اعتماد مجموعة من الاساليب الوقائية امر ضروري للحد من العنف الاسري ضد المرأة، وهذا ما أكد عليه مشروع قانون مكافحة العنف الاسري العراقي في المادة(٢) منه التي تضمنت مكافحة هذا العنف والوقاية منه ومنع انتشاره،[٤٤] الا انها لم تصرح بوضوح عن طرق الوقاية الواجب اتباعها، واكتفى مشروع القانون في نص المادة (٥) و(٧) منه بتحديد مهام كل من اللجنة العليا ومديرية حماية الاسرة في تنفيذ بنود هذا القانون ويمكن ان نطرح مجموعة من السبل الوقائية لمكافحة العنف الاسري ضد المرأة:

١- **الخدمة الاجتماعية:** ان لتقديم الخدمة الاجتماعية من قبل مؤسسات الدولة المختصة كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو الشرطة المجتمعية دور مهم في الوقاية من العنف الاسري بشكل عام وضد المرأة خصوصاً، من خلال تقديم الدعم والمساعدة لأفراد الاسرة عند الحاجة ، والتدخل في الحالات التي تعرض عليها أو تكون تحت منظورها ومساعدهم في الظروف الطارئة والازمات كالحاجة إلى مسكن أو قوت،[٤٥] وهذا الدور الوقائي لهذه المؤسسات لم يتطرق اليه مشروع قانون العنف الاسري واقتصر على الدور الامني وتوفير الحماية عند وقوع حالات العنف الاسري،[٤٦] ومن ثم لابد من اضافة فقرة لنص المادة(٨) تتضمن تفعيل دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع الشرطة المجتمعية في توفير الخدمات والمساعدات للأسر التي بحاجة اليها لتكون كالاتي(تتعاون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع الشرطة المجتمعية في تقديم الدعم والمساعدات الفعالة للأفراد الاسرة والتدخل في الحالات التي تعرض عليها أو تكون تحت منظورها

ومساعدهم في الظروف الطارئة).

٢- **تقديم المشورة الاسري**: من خلال انشاء مكاتب متخصصة تتولى تقديم المشورة لأفراد الاسرة للوقاية من حالات العنف الاسري، وذلك من خلال اعتماد وسائل مختلفة للتواصل وان تتضمن هذه المشورة مجموعة من الارشادات الخاصة باتباع طريق معين لغرض المساعدة، والألية الواجب اتباعها مع مرتكب العنف، وطريقة الحصول على المساعدة القانونية والاجتماعية والصحية والخدمية والمراكز المعنية بتقديم هذه الخدمات،[٤٧] ونلاحظ ان مشروع قانون العنف الاسري اقتصر على النص في المادة (٢/٧)[٤٨] منه على ان لمديرية حماية الاسرة اقتراح خطط وبرامج للحماية والوقاية من العنف الاسري، دون توضيح ماهية هذه الخطط والبرامج الوقائية ومن ثم لابد من تعديل نص الفقرة الثانية ليكون كالاتي(انشاء مكاتب للتوجيه والاستشارات الاسرية تتولى مهمة التوعية والتثقيف وتقديم المشورة الاسري من خلال عمل مناهج تعليمية حول العنف الاسري ونشرها بوسائل الاعلام والتواصل المختلفة).

٣- **اقامة حملة لرفع الوعي الاجتماعي**: من خلال الاستفادة من وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي اكبر استفادة، لتركيز نشاط الفرد عليها في الوقت الحاضر وقضاء وقت طويل في متابعة نشاطات عديدة من خلالها، ومن ثم على الجهات المسؤولة عن حالات العنف الاسري بث الوعي للأفراد من خلال هذه الوسائل والتركيز على بث خطورة العنف الاسري وكيفية الابلاغ عنه للجهات المسؤولة وكيفية التعامل مع المعتدي لأهمية هذا الامر في كسب ثقة الافراد بالإبلاغ عن العنف الاسري الواقع واخراجه من الخصوصية إلى العمومية والقضاء عليه،[٤٩] وهذا ما اكد عليه نص المادة (٦/٧) من مشروع القانون[٥٠] ولكن ندعو إلى اضافة مؤسسات الدولة وتنشيط دورها إلى جانب منظمات المجتمع المدني للحد من حالات العنف الاسري ليكون نص المادة كالاتي(التنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية...).

المبحث الثاني

توثيق الجهود الدولية والنصوص التشريعية الوطنية للحماية القانونية للمرأة من العنف الاسري

يعتبر العنف الاسري ضد المرأة منذ فترة طويلة من المسائل الأسرية ومن الأفضل التزام الصمت والتخلي عنه في السر في المجال الخاص، وأصبح الآن أحد تحديات النقاش الاجتماعي والقانوني والسياسي، ساعدت سنوات طويلة من النضال النسوي والعمل النظري والعملي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في إبراز المشكلة وتعزيز العقوبات على الجناة وتحسين حماية الضحايا ودعمهم، وقد اشتمل هذا العمل بشكل خاص على تسمية وتحليل العنف القائم على النوع الاجتماعي، وابتكار ونشر تدخلات لدعم الضحايا، وتطوير التشريعات الوطنية، ووضع قضية العنف ضد المرأة على جدول الأعمال، هذه التطورات وان كانت كبيرة لا تزال غير مستقرة ولا تزال العديد من الآليات الاجتماعية تجعل من غير الممكن اليوم تقليل أو حتى إنكار العنف ضد المرأة، من هذا المنطلق سوف توثق دراستنا لاهم البنود الدولية والنصوص التشريعية الوطنية التي تناولت مكافحة العنف ضد المرأة وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الاعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة

إن من اهم القضايا التي تناولتها الدول والمنظمات الدولية بالاهتمام هي تحقيق مساواة بين المرأة والرجل، واقرار حقوق المرأة، وتوفير الحماية لها من اشكال العنف، ولغرض انجاح ذلك قامت بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية واقرار الاعلانات الدولية، الغرض منها القضاء على مظاهر العنف ضد المرأة سواء في حياتها الاسرية أو العملية وسنحاول بيان اهم هذه الاعلانات والاتفاقيات الدولية في فرعين:

الفرع الأول: الاعلانات الدولية الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة

لا يمكن ان نغفل في هذا الصدد عن اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م الذي تضمن حقوق وواجبات لكلا الجنسين ولم يصرح بنصوصه على تمييز المرأة أو حرمانها من حقوقها على اساس الجنس،[٥١] ولكن سنحاول التركيز في هذا الفرع على الاعلانات

الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وعلى النحو الاتي:

أولاً: الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

تم اقراره في عام ١٩٦٧ من الامم المتحدة مع التأكيد على تنفيذ البنود الواردة فيه، ان اهم ما تناوله النص على حق المرأة الدستوري في التصويت وعلى قدم المساواة مع الرجل، وحقها في التعليم والزواج والعمل الاقتصادي والاجتماعي[٥٢].

ثانياً: اعلان القضاء على العنف ضد المرأة:

اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ الذي اعتبر العنف انتهاكا لحقوق الانسان ومظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة، وان للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع دوراً في هذا العنف ومن ثم على الدول بذل جهود حثيثة من خلال قوانينها لمناهضة العنف وان تكون هذه القوانين هي الاداة التنفيذية للحد من العنف ضد المرأة.[٥٣]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

نتناول في هذا الفرع اهم الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة وعلى النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)[٥٤]:

وضعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في عام ١٩٨١م، بعد ان تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م عندما وضعتها اللجنة المختصة بشأن النساء عام ١٩٧٤م، ومن استقراء نصوص هذه الاتفاقية نلاحظ وجود لجنة تتولى متابعة الدول الاعضاء في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية المتضمنة القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة،[٥٥] ويرى البعض ان التفسير الخاص بالتمييز تناولته الاتفاقية عند تعريفها للتمييز ضد المرأة في المادة (١) منها،[٥٦] الذي تضمن معنى التفرقة على اساس الجنس وعدم الاعتراف للمرأة بحقوقها في مختلف ميادين الحياة وعلى قدم المساواة مع الرجل،[٥٧] وان على الدول الاعضاء العمل على اتخاذ كافة التدابير اللازم لمنع التمييز من خلال تقويم السلوكيات الثقافية والاجتماعية لكل من المرأة والرجل، للقضاء على العادات والتقاليد التي تركز على تفوق الرجل على المرأة، وان تكون التربية الاسرية متضمنه لمفاهيم سليمة للأمومة كونها

وظيفة اجتماعية يشترك فيها كل من الرجل والمرأة بما يضمن النشأة السليمة لأطفالهما،[٥٨] كما ركزت الاتفاقية على بيان مسؤولية الدول الاعضاء في تشريع قوانين تضمن حقوق المرأة، بما يتلاءم وبنود هذه الاتفاقية، والغاء النصوص القانونية الوطنية التي تتضمن تميزاً ضد المرأة،[٥٩] كما لم تغفل الاتفاقية عن حقوق المرأة السياسية والحق في الجنسية سواء الاصلية أو المكتسبة، مع التأكيد على عدم امتداد اثار الزواج من اجنبي أو تغير الزوج لجنسيته على جنسية المرأة حيث يكون لها الحق في الاختيار، ولها منح جنسيتها لأطفالها،[٦٠] اما في الجانب المدني نصت الاتفاقية على تمتع المرأة بالأهلية القانونية كالرجل ومن ثم فأن لها الحق في ابرام كافة المعاملات العقدية وكل اجراء مخالف لذلك باطل، كما تضمنت النص في المادة (١٦) على حقوقها في مسائل الزواج والعلاقة الاسرية، فلها الحق في ابرام عقد الزواج وحرية اختيار الشريك الملائم، وعلى الدول الاعضاء تحديد سن ادنى للزواج، ومن ثم لم تعترف الاتفاقية بالأثار القانونية المترتبة على ارتباط الاطفال،[٦١] ولها نفس حقوق الرجل في رعاية اطفالها، وما يتبع ذلك من حق في الولاية والوصاية، يتضح مما تقدم ان الاتفاقية لم تفرق في منح الحقوق لكلا الجنسين، وكرست بنودها للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ثانياً: اتفاقية اسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد النساء[٦٢]:

إن اهم ما تضمنته هذه الاتفاقية النص على حماية المرأة من العنف بشكل عام والعنف الاسري بكل خاص، حيث عرفت العنف الممارس ضد المرأة في الحياة العامة والحياة الاسرية في المادة (٣) منها والتي جاء فيها " انتهاك لحقوق الانسان، وشكل من اشكال التمييز ضد المرأة، وانه يعني كافة اعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب أو من شانها ان تسبب اضراراً أو الاماً بدنية أو نفسية أو اقتصادية وبما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الاعمال، أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء اكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة "[٦٣].

المطلب الثاني

التشريعات العراقية لمكافحة العنف الاسري ضد المرأة

نعرض في هذا المطلب لقانون الاحوال الشخصية باعتباره القانون المنظم للعلاقة بين الزوجين كما كفل العديد من الحقوق للمرأة التي تضمن حمايتها من العنف الاسري وذلك في فرع اول في حين نعرض في الفرع الثاني للجهة المختصة بنظر قضايا العنف الاسري.

الفرع الأول: العنف الاسري في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

لم يرد في التشريعات العراقية مصطلح العنف الاسري، ومن ثم يعد مفهوماً جديد على المنظومة التشريعية **أو** التعامل القانوني، حيث اشارت بعض القوانين إلى العنف بشكل عام دون بيان مفهومه كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل،[٦٤] وسوف نعرض لاهم حالات العنف الاسري في نطاق قانون الاحوال الشخصية وعلى النحو الاتي:

أولاً: طلب المرأة التفريق للضرر:

إن قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لم يستخدم مصطلح العنف الاسري ضمن نصوصه واقتصر الاشارة بشأن ذلك إلى ما ينتج من الفعل من ضرر، حيث نصت المادة (١/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية " اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات أو المخدرات على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية)، ويرى جانب من الفقه ان المشرع كان موفقاً في استخدام مفهوم الضرر بشكل مطلق لأنه اكثر شمول ومرونة ومن ثم فهو يستوعب كافة الاضرار الناتجة عن تصرفات الزوجين سواء كانت اضراراً مادية أو معنوية أو غير ذلك،[٦٥] حيث تلجأ العديد من الزوجات المعنفات نتيجة سوء معاملة الزوج المتمثلة بالقسوة والايذاء المادي أو النفسي أو أي صورة اخرى من صور العنف الاسري إلى رفع دعاوى التفريق للضرر،[٦٦] ويرى البعض ان التفريق للضرر هو "ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل أو ترك أو مظهر يضر بالزوجة ويصدر عن قصد وتعمد من الزوج دون وجه حق"[٦٧] ما يلاحظ على التعريف عدم اختلاف مفهوم التفريق للضرر عن العنف الاسري الواقع بين الزوجين من حيث سلوكيات الزوج ورغبته في ايذاء الزوجة بعدة صور، هذا ولم تبين نص المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية طبيعة الضرر[٦٨] وشروطه، وفيما اذا كان ضرراً بسيطاً أو جسيماً، حيث وردت عبارة الضرر بشكل مطلق، مع تلازمه لعبارة "ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية" فهل يقصد بذلك الضرر الجسيم الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، يرى البعض ان الضرر الذي يوجب التفريق هو الضرر الجسيم كضرب الزوج لزوجته واحداث كسر أو عاهة،[٦٩] ومن ثم فان المشاجرات العادية بين الزوجين لا تعتبر ضرراً موجباً للتفريق وهذا ماكدته محكمة التمييز في قراراً لها،[٧٠] يتضح من ذلك ان

طلب الزوجة التفريق للضرر على النحو المتقدم ما هو في الحقيقة الا نتيجة للعنف الاسري الصادر بحقها، الذي ترتب عليه نهاية المطاف للعلاقة الزوجية.

ثانياً: زواج المرأة دون رضاها:

ضمن قانون الاحوال الشخصية حقوق المرأة ومن بين هذه الضمانات اشتراطه الزواج في سن معين،(٧١) وانه عقد قائم على الايجاب والقبول بين الزوجين،(٧٢) ومن ثم يجب ان لا يكره أي طرف على الزواج وخاصة المرأة، وان تزويجها بالإكراه هو من قبيل العنف الاسري، الذي اشارت اليه المادة (١/٩) من القانون التي تضمنت عدم جواز هذا الزواج فلا يجوز للاب ان يجبر ابنته على الزواج وكذلك حال الاخ بالنسبة لأخته، ويقع العقد باطلاً في حالة عدم وقوع الدخول،(٧٣) اما اذا تم الدخول كان للمرأة المتزوجة بالإكراه طلب التفريق اذا كان عقد الزواج بالإكراه قد ابرم خارج المحكمة،(٧٤) كذلك للمرأة غير البالغة لسن الثامنة عشر الحق في طلب التفريق للضرر اذا تم تزويجها دون الحصول على اذن القاضي،(٧٥) ويلاحظ ان منع زواج الاكراه الوارد بنص المادة (١/٩) قد اقترن بعقوبات نصت عليها الفقرة (٢) من ذات المادة تضمنت معاقبة كل من يخالف احكام الفقرة (١/٩) انفة الذكر،(٧٦) الا ان الشروط التي تضمنتها المادة تصطدم بعقبة تنفيذها خاصة مسألة تقديم شكوى ممن تعرض للإكراه على الزواج،(٧٧) اذا ان الكثير من النساء قد تمتنع عن ذلك بسبب روابط القربى والعلاقات الاسرية والاجتماعية، اضافة لذلك فأن الزواج دون رضا قد يتحقق من حالات الزواج بالوكالة وبالأخص اذا كان التوكيل من طرف المرأة، فعلى الرغم مما يحققه التوكيل عن احد طرفي عقد الزواج من سهولة في تكملة المتطلبات الاجرائية له،(٧٨) الا ان سماح القانون بالوكالة في عقد الزواج بنص المادة (٤) منه، يجعل المرأة عرضة للتزويج دون رضاها أو موافقتها،(٧٩) يتضح مما تقدم ان القانون قد كفل حق المرأة بالزواج، زواجا قائما على رضاها أو موافقتها الا ان ضمان هذا الحق المقرر بالنصوص يصطدم بعقبات اهم هذه العقبات هي العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع.

ثالثاً: الزواج بأكثر من امرأة:

إن سماح قانون الاحوال الشخصية بتعدد الزوجات يعتبر من قبل العنف الاسري

المرتكب ضد المرأة لما فيه من اثار سلبية تتمثل في الاذى النفسي الذي يمكن ان يقع على الزوجة، والذي يمكن ان ينتج عنه البغضاء بين الزوجات والمنافسة بين الاولاد، واحيانا انهاء للرابطة الزوجية وتفكك الاسرة خاصة في الاحوال التي تطلب فيها المرأة التفريق للضرر اذا كان التعدد بدون اذن المحكمة،(٨٠) ومن ثم يشترط الحصول على اذن القاضي للزواج بأكثر من واحدة الذي له منح الاذن بعد تحقق الشروط التي نصت عليها المادة (٤/٣) من توفر الكفاية المالية للزوج لإعالة اكثر من زوجة واحدة والمصلحة المشروعة،(٨١) ويبدو في اشتراط ذلك غايات لدى المشرع منها ضمان قدرة الزوج على اعالة اكثر من اسرة، أو استحصال الزوج فائدة مرجوة من الزواج الثاني كالحصول على الاولاد واستمرار نسله، هذا وان عدم حصول الزوج على اذن القاضي بالتعدد يعرض الزوج إلى العقوبة الجزائية،(٨٢) حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز" ان تعدد الزوجات دون اذن القاضي يوجب العقاب وفق المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية "(٨٣) الا انه يستثنى من ذلك وبموجب نص القانون حالتين الاولى اذا كانت المرأة المتزوج بها ارملة، حيث سمح القانون للزوج بالزواج دون الحصول على اذن القاضي اذا كانت المرأة ارملة عند الزواج بها وهذا ما اكدته ايضا محكمة التمييز في قراراً لها،(٨٤) اما الحالة الثاني وهي حالة اذا ما رغب الزواج فيها بإعادة مطلقته إلى عصمته ، حيث لم يعتبر القانون هذا الزواج بمثابة الزواج الثاني،(٨٥) ونؤيد توجه المشرع في النص على الحالتين انفة الذكر لما فيه من ضمان حياة اسرية للمرأة الأرملة، ولم شمل الاسرة والحفاظ عليها خاصة في حال وجود الاطفال وتقليل حالات الطلاق في الحالة الثانية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر قضايا العنف الاسري

إن العنف الاسري لايزال من المشاكل المهمة في العراق، فبناء على المسحة التي اجرتها الصحة الاسرية في العراق (IFHS) للفترة من ٢٠٠٦/٧م وجد ان واحدة من كل خمسة نساء يتعرضن للعنف الاسري الجسدي،(٨٦) كما ان من نتائج الدراسة التي اجرتها وزارة التخطيط عام ٢٠١٢م وجدت ان ٣٦ ٪ في الاقل من الزوجات قد تقدمن بإبلاغ عما وقع عليهن من عنف نفسي من ازواجهن، في حين بلغت نسبة العنف اللفظي بـ٢٣٪ و٦٪ من العنف البدني و٩٪ من العنف الجنسي،(٨٧) وامام هذه الاحصائيات ورغبة في حماية

الاسرة،[٨٨] والمجتمع من عواقب العنف الاسري اصدر مجلس القضاء الاعلى بياناً،[٨٩] تضمن اعداد محاكم تحقيق تختص بقضايا العنف الاسري، وتخصيص محكمة جنح للنظر بهذه القضايا اضافة إلى اعمال كل منهما، وذلك في مركز كل منطقة استئنافية،[٩٠] وعلى ضوء ذلك اصدرت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية/ شؤون القضاة امرا ادارياً تضمن تنفيذاً لبيان مجلس القضاء الاعلى قرر فيه تشكيل محكمة تحقيق الكرخ المختصة بنظر قضايا العنف الاسري اضافة إلى اعمالها، وتشكيل محكمة جنح الكرخ المختصة بنظر قضايا العنف الاسري اضافة إلى اعمالها،[٩١] هذا ويعد تشكيل هذه المحاكم خطوة نحو الامام لما تسهم فيه من الحد من حالات العنف الاسري وردعها كما ان محاكم التحقيق المختصة تعمل على تطبيق القوانين النافذة ذات الشأن، لاسيما وان قانون مكافحة العنف الاسري لم يصدر إلى الان،[٩٢] ونظراً لما تتمتع به قضايا الاسرة من طبيعة خاصة سواء كانت متعلقة بالزوجين أو بقية افرادها، تطلب الامر اتخاذ اجراءات تتناسب مع واقع الاسرة في المجتمع العراقي، من تشكيل هذه المحاكم (محكمة التحقيق، محكمة الجنح) اضافة إلى دور مديرية حماية الاسرة والطفل في وزارة الداخلية[٩٣] الامر الذي يسهل من متابعة الاجراءات القانونية بما يضمن حفظ كيان الاسرة،[٩٤] وتحرك دعوى العنف الاسري من ضحية العنف أو من يقوم مقامه في حال كونه صغير حيث يتوجب اقامة الدعوى من الولي الجبري أو حاضنة الصغير وفي حال تعارض مصلحتهما أو لم يوجد من يمثل الصغر عينت المحكمة ممثلا له،[٩٥] هذا وان محكمة التحقيق المختصة تستقبل كافة شكاوى العنف الاسري حيث بإمكان المشتكي الحضور امام قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو ضابط الشرطة، هذا وان ابرز دعاوى العنف المسجلة تتمثل بتعرض الزوجة للضرب وما يصاحب ذلك من اذى أو جرح أو شكوى الزوجة على الزوج لامتناعه من تسليم مستمسكاتها،[٩٦] هذا وان آلية تقديم الشكوى تكون من خلال تقديم طلب إلى مركز الشرطة ويحال الطلب إلى قاضي التحقيق الذي يحيله بدوره إلى قسم حماية الاسرة في المركز ومن ثم يتم احالته إلى الجنايات،[٩٧] الا ان من اهم المعوقات التي تواجه قسم حماية الاسرة والطفل في هذه المراكز عدم توفر باحثين اجتماعيين، كما ان المحكمة تواجه عقبة هي الاخرى في عدم تخصيص دور لإيواء المعنفات من النساء[٩٨].

الخاتمة:ـ

في نهاية بحثنا الموسوم بـ(رصد التطورات التشريعية للحد من ظاهرة العنف الاسري" العنف الاسري ضد المرأة انموذجا" "دراسة مقارنة") نعرض لاهم ما توصلنا له من نتائج ومقترحات والتي يمكن ان نجملها بالاتي:

أولاً: النتائج:

١- لم ينظم المشرع العراقي العنف الاسري في قانون موحد، ومن ثم ان قضايا هذا العنف تتم معالجتها في عدة قوانين كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مع الاشارة إلى وجدود قانون لمناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق.

٢- غياب مفهوم واضح للعنف الاسري واشكاله في ظل القانون العراقي، الا ان مشروع قانون الحماية من العنف الاسري تضمن النص على تعريف للعنف الاسري ولكنه قصره على العنف المادي والمعنوي.

٣- ان للعنف الاسري ضد المرأة انماطاً عديدة قد يكون في صورة عنف جسدي أو عنف نفسي أو عن عنف جنسي كما قد يتخذ صورة عنف اقتصادي أو سيبرالي أو غير ذلك من صور العنف الاخرى التي يمكن ان تتعرض لها المرأة داخل الاسرة ويراعى في تحديد نمط العنف طبيعة الضرر المترتب عنه.

٤- للعنف الاسري ضد المرأة دوافع عديدة قد تكون ذاتية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك من مسبب حيث يلعب كل منها دوراً مهم في نشوء العنف ضد المرأة سواء كانت زوجة أو اختا أو بنتا.

٥- ان القضاء على العنف الاسري ضد المرأة يتطلب اتخاذ تدابير واساليب وقائية تعزز من القدرة على وضع حد للحالات الحاصلة من خلال تحديد المشكلة ومن ثم القضاء عليها ويكون ذلك من خلال توفير الخدمات الاجتماعية وتقديم المشورة الاسرية ورفع الوعي الاجتماعي من خلال اقامة عدة حملات تسهم في بث روح الوعي الثقافي والاجتماعي للقضاء على كافة المعوقات خاصة تلك المتعلقة بالعادات والتقاليد الاجتماعية التي تركز على الافكار التمييزية بين الجنسين.

٦- تضمنت بنود الاعلانات والمواثيق الدولية كفالة لحقوق المرأة وتوفير الحماية لها ضد العنف المرتكب بحقها في كافة الميادين سواء كانت داخل الاسرة أو العمل ودعت إلى القضاء على كافة اشكال التمييز ضدها واقامة العدالة على النوع الاجتماعي بين الجنسين بما يضمن تحقق المساواة بينهما.

٧- تعالج نصوص قانون الاحوال الشخصية العديد من حالات العنف الاسري منها التفريق للضرر الجسيم الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، وحالة الزواج بالإكراه أو المنع من هذا الزواج والزواج بأكثر من امرأة (تعدد الزوجات) وعلى الرغم من كفالة القانون لحقوق المرأة ومعاقبته مرتكبي العنف ضدها داخل نطاق الاسرة الا ان هذه النصوص قد لا تجد التطبيق الفعلي لها بسبب خصوصية العنف الواقع ضد المرأة حيث تمتنع الكثير من النساء عن طلب الشكوى أو الابلاغ عما تتعرض له من عنف اسري.

٨- اصدر مجلس القضاء الاعلى بياناً، تضمن تشكيل محاكم تحقيق تختص بنظر قضايا العنف الاسري، وتخصيص محكمة جنح للنظر بهذه القضايا اضافة إلى اعمال كل منهما، وذلك في مركز كل منطقة استئنافية، ويعد تشكيل هذه المحاكم خطوة نحو الامام لما تسهم فيه من الحد من حالات العنف الاسري وردعها، نظراً لما تتمتع به قضايا الاسرة من طبيعة خاصة سواء كانت متعلقة بالزوجين أو بقية افرادها، حيث تطلب الامر اتخاذ اجراءات تتناسب مع واقع الاسرة في المجتمع العراقي.

٩- عدم وجود دور لايواء النساء المعنفات، كما لا توجد مراكز ايقاف خاصة لمتهمي العنف الاسري.

ثانياً/ المقترحات:

١- نوصي المشرع بتكثيف الجهود الوطنية من اجل الاسراع في تشريع قانون مكافحة العنف الاسري، لان القوانين الموجودة تتعامل مع الاسرة بشكل عام في حين يتطلب الامر معالجة تشريعية خاصة نظرا لأهمية الاسرة وما يتميز به افرادها من خصوصية.

٢- نوصي المشرع ان يكون مشروع قانون مكافحة العنف الاسري في ضوء البنود الدولية التي من شانها في حال تطبيقها على ارض الواقع ان تحدث تغيراً جوهرياً في حماية المرأة من العنف الاسري.

٣- تعديل نص المادة (١) من مشروع قانون مكافحة العنف الاسري بما يضمن شمول تعريف العنف الاسري كل اشكال هذا العنف وعلى سبيل المثال لا الحصر ليكون النص كالاتي (كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرراً مادياً أو معنوياً أو جنسياً أو اقتصاديا أو غير ذلك).

٤- نوصي المشرع بإضافة فقرة لنص المادة(٨) من مشروع قانون مكافحة العنف الاسري لإمكان تفعيل الدور الوقائي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع الشرطة المجتمعية في توفير الخدمات والمساعدات(الاجتماعية والمالية وغير ذلك) للأسر التي بحاجة اليها لتكون كالاتي(تتعاون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع الشرطة المجتمعية في تقديم الدعم والمساعدات الفعالة لأفراد الاسرة والتدخل في الحالات التي تعرض عليها أو تكون تحت منظورها ومساعدهم في الظروف الطارئة).

٥- نوصي المشرع بتعديل نص المادة (٢/٧) من مشروع قانون مكافحة العنف الاسري ليكون كالاتي(انشاء مكاتب للتوجيه والاستشارات الاسرية تتولى مهمة التوعية والتثقيف وتقديم المشورة الاسري من خلال عمل مناهج تعليمية حول العنف الاسري ونشرها بوسائل الاعلام والتواصل المختلفة).

٦- نوصي المشرع بتعديل نص المادة (٦/٧) من مشروع قانون مكافحة العنف الاسري من خلال اضافة مؤسسات الدولة وتنشيط دورها إلى جانب منظمات المجتمع المدني للحد من حالات العنف الاسري ليكون نص المادة كالاتي(التنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية...).

٧- نوصي المشرع بالنص على ان تتضمن كل اقسام مديرية حماية الاسرة والطفل التابعة لمراكز الشرطة على باحثين اجتماعيين لدورهم الفعال والمهم في السيطرة على مشاكل العنف الاسري، وتوفير كافة الامكانيات اللازمة مالياً ومعنوياً لهذا

الاقسام لتتمكن من اجراء التبليغات القضائية وعدم التلكؤ بشأنها وتنفيذ اوامر القبض على المتهمين من خلال تخصيص كادر مختص ومفارز للقيام بهذا الغرض.

٨- نوصي المشرع بالنص على تخصيص دور خاصة لإيواء النساء المعنفات، لأنها من اكثر العقبات التي تقف في وجه المحاكم عند معالجة وضع الضحايا، كما نوصي المشرع بإيجاد فرص عمل للنساء من خلال تخصيص درجات وظيفية لهن في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تمكن النساء الضحايا من الاعتماد على انفسهن ومواجهة مصاعب الحياة.

٩- على القضاء اجراء العزل فيما يتعلق بتوقيف المتهمين بالعنف الاسري من خلال توقيفهم في اماكن منفصلة وخاصة بهم عن المتهمين بقضايا اخرى، وعدم توقيفهم مع الفئة الاخيرة اياً كان مدى خطورتها، وعلى وزارة الداخلية توفير هذه الاماكن الخاصة بالتوقيف، لما قد ينتج من اثار نفسية سلبية تعود على الزوج وتولد الحقد بينه وبين زوجته.

١٠- نوصي المشرع بأنشاء مراكز تأهيل متخصصة تعمل على اعتماد برامج متقدمة لإعادة تأهيل المتهمين بجرائم العنف الاسري لمنع تكرار ارتكابهم لهذه الجرائم.

١١- نوصي المشرع بضرورة ايجاد صيغ عمل مشتركة بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني المختصة بقضايا المرأة للتوصل إلى تطبيق نصوص القانون بكفاءة عالية من خلال دعم دورها في اقامة حملات توعوية وتثقيفية للأسرة العراقية تمكنها من مواجهة ماقد تتعرض له من حالات عنف اسرية.

١٢- تفعيل دور وسائل الاعلام الرسمية في رفع الوعي الاجتماعي لدى افراد الاسرة وفرض رقابة على مواقع التواصل الاجتماعي لمنع كافة الصور التي تشيع ثقافة العنف بين افراد الاسرة.

١٣- تصحيح الاعراف الاجتماعية والعادات الخاطئة التي تشجع العنف ضد المرأة من خلال اعادة نشرها وتضمينها في المناهج التعليمية بالشكل الذي يعزز اهمية المرأة ودورها الاسري.

١٤- نوصي المشرع بإلغاء أو تعديل نصوص القانون التي تتضمن تمييز وعنف ضد المرأة لكفالة حقوقها وتمتعها بها على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية لها من كافة اشكال العنف الاسري.

هوامش البحث

(١) العنف لغة: ضد الرفق ، فيقال عنف يعنف عنفاً، واعتنف الامر اي لم يرفق في امره ينظر: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ب ط، دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، بدون سنة طبع، ص٤٢٨.

(٢) ابراهيم سليمان الرقب، العنف الاسري وتأثيره على المرأة، ب ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع،٢٠١٠م، ص١٤.

(٣) د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، ط ١، المعتز للنشر والتوزيع، دار دجلة، عمان – الاردن، ٢٠٠٨م، ص٢٠.

(٤) عبد السلام بشير الدويبي، العنف العائلي، الابعاد السلبية والاجراءات الوقائية والعلاجية (المجتمع العربي الليبي كنموذج)، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.gulfkids.com

(٥) AVIS SUR LES VIOLENCES CONTRE LES FEMMES ET LES FEMINUCIDES مقال منشور في الجريدة الفرنسية رقم ٠١٣١ في ٧ يونيو ٢٠١٦ نص رقم ٤٥، ينظر الموقع على شبكة الانترنيت legifrance.gouv.fr.

(٦) يتبين من جميع الدراسات التي اجرتها البلدان العربية على ظاهرة العنف الاسري أن الزوجة هي الضحية الأولى لعنف الزوج بعدها في التسلسل الاولاد ومن ثم بقية افراد الاسرة، ومن ثم فأن للرجل النسبة الاكبر وبقدر ٩٩٪ في كونه مصدر العنف الاسري ينظر د. عبد الله بن دهيم، العنف الاسري بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط الالكتروني http://www.saaid.net

(٧) المادة (١) من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة المرقم ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منشور على الرابط الالكتروني https://www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx.

(٨) المادة (٢) ، المصدر نفسه.

(٩) يشير مصطلح "النوع الاجتماعي" "إلى الأدوار والسلوكيات والأنشطة والسمات التي يحددها المجتمع والتي يعتبرها المجتمع مناسبة للمرأة والرجل" ينظر: دليل موارد الامم المتحدة حول قضايا النوع الاجتماعي والمرأة منشور على الموقع الالكتروني https://www.un.org/womenwatch/directory/

(١٠) المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"(CEDA) ١٩٧٩ التي اعتبرت العنف ضد المرأة عنف قائم على التميز على اساس الجنس وعرفته بأنه (اي تفرقة او استبعاد او تقييد يفرض على اساس الجنس يكون له اثر او غرض يعيق او يبطل الاعتراف بالمرأة وحقوقها او تمتعها بها او ممارستها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية ،وعلى اساس المساواة بين الرجل او المرأة وحقوق الانسان والحريات الاساسية في المجالات السياسية او الاقتصادية او الثقافية او المدنية او اي مجال اخر) منشورة على الرابط الالكتروني https://www.ohchr.org.

(١١) LES VIOLENCES SEIN DU COUPLE، ينظر الموقع على شبكة الانترنيت legifrance.gouv.fr

(١٢) ينبغي التمييز او التفريق بين الخلافات الزوجية والعنف بين الزوجين لان الاولى تمثل وجهات نظر مختلفة ومتعارضة بين الزوجين في شأن ما في حين يشير المصطلح الثاني الى العنف بين الزوجين المتمثل في علاقة الهيمنة والاستيلاء من قبل احدهما على الاخر من خلال سلوكه او كلماته، يريد منها السيطرة على الطرف الاخر، والحاق الاذى به للمزيد من التفصيل انظر الموقع على شبكة الانترنيت: https://arretonslesviolences.gouv.fr

(١٣) د. ليلى عبد الوهاب، العنف الاسري ، الجريمة والعنف ضد المرأة ، ط١، منشورات المدى، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع، ص١٤.

(١٤) اقليم كردستان يتمتع بقانون لمناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ حيث عرف بالمادة (٣/١) منه العنف الاسري بأنه" كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانوناً من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته)، منشور في جريدة وقائع كردستان العراق بالعدد ١٣٢ في ٢٠١١/٨/١١.

(١٥) المادة (٤/٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

(١٦) ينظر: نص المادة (١/٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(١٧) ينظر: نص المادة (٣٨) والمادة (٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٨) نص المادة (١) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري الذي ارسلته رئاسة الجمهورية الى مجلس النواب بالتعديل الاخير للعام ٢٠١٦، منشور على الموقع الرسمي رئاسة جمهورية العراق، مكتب رئيس الجمهورية على الرابط الالكتروني https://presidency.iq

(١٩) بالإمكان استبدال مصطلح العنف الاقتصادي بمصطلح " السيطرة القسرية" والتي تعني " كل فعل او نمط من اعمال الاعتداء او الاكراه والتهديدات والاذلال والترهيب او غير ذلك من اشكال الاساءة التي تستخدم لإيذاء او معاقبة او تخويف الضحية، حيث تتضمن هذه السيطرة مجموعة من الافعال المصممة لجعل الضحايا تابعين او معتمدين عن طريق عزلهم عن مصادر الدعم ، واستغلال مواردهم وقدراتهم لتحقيق مكاسب شخصية، وحرمانهم من الوسائل اللازمة للاستقلال والمقاومة والهرب وتنظيم سلوكهم اليومي"، un women, virtual knowledge center to end violence against women and girls منشور على موقع الانترنيت على الرابط الالكتروني https://www.endvawnow.org

(٢٠) تضمنت المواثيق والاعلانات الدولية الصادرة عن الامم المتحدة الاشارة الى بعض انواع العنف الذي يمكن ان تتعرض له المرأة داخل الاسرة، ولكن الاسلام قد سبقها في الدعوة الى منع العنف ضد المرأة بكل اشكاله الذي يمس كرامتها ويصادر حقوقها وكل ما يسبب ضرراً واذى لها، كما انه اعطى للمرأة حقوقا كانت معدومة لها قبل الاسلام للمزيد من التفصيل ينظر: ناصر الدين محمود الشاعر ،العنف العائلي ضد المرأة (اسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية، المجلد ١٧(٢)،٢٠٠٣م، ص٢٣٤، خمائل شاكر الجمالي، حقوق المرأة في الاسلام، بحث منشور في مجلة التراث العلمي، مجلة فصلية محكمة، العدد الربع،٢٠١٧م،ص٢٦٠.

(٢١) امينة زوجي، العنف الزوجي ضد النساء وانعكاساته على الاسرة والمجتمع، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة دورية علمية محكمة ،العدد الحادي عشر (١١)، ديسمبر ٢٠١٩، ص٩٩.

(٢٢) د. الاء عزت العقاد، العنف الاسري وفنيات ارشاد المعنفات، ط١، ٢٠٢٠م،ص ١٣٤.

(٢٣) اثبتت دراسة احصائية في دولة مصر ان اكثر الاشخاص ارتكابا للعنف ضد المرأة هو الزوج بنسبة ٧١,٩٪ ومن ثم الاب وبنسبة ٤٢,٦٪ومن ثم الاخ بنسبة ٣٧٪ اما الاشخاص الغرباء عن المرأة كانت نسبتهم بمقدار ٢٤٪ للمزيد من التفصيل ينظر: د. احمد علي طه ريان، العنف في نطاق الاسرة، الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الاسلامي، الامارات العربية المتحدة، بدون سنة ، ص٤٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (مصر)، المؤتمر السنوي الرابع ، الابعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، ابريل ٢٠٠٢م،ص ١٤٠.

(٢٤) Strengthening crime prevention and violence against women, unodc ,united nations office on drugs and crime Vienna ,new york, april,2014,p 38.

(٢٥) فاطمة آيت الغازي، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي، بحث منشور في مجلة العلوم الجنائية، مجلة علمية سنوية، العدد الثالث،٢٠١٦م،ص٢٨

(٢٦) ان هذا المفهوم يتضمن ممارسات جنسية يقوم بها الزوج خارجة عن ارادة الزوجة تتم عن طريق الاجبار باستخدام الاكراه والقوة للقيام بأمور معينة للمزيد من التفصيل ينظر: امينة زوجي، مصدر سابق،ص٩٩.

(٢٧) د. نهى عدنان القاطرجي، العنف الاسري بين الاعلانات الدولية والشريعة الاسلامية، الدورة التاسعة عشر، الامارات العربية المتحدة ، مجمع الفقه الاسلامي، بدون سنة نشر،ص٤.

(٢٨) وذلك في حال اذا ما صاحب هذا العنف اضرار بدنية على جسد الضحية ينظر: نادية فاضل ، العنف ضد المرأة في العراق، اعمال المؤتمر السنوي الثاني، بيت الحكمة، بغداد،٢٠١١،ص٢٥.

(٢٩) جاء في قانون مكافحة العنف الاسري الهندي تعريفاً للانتهاك او العنف الاقتصادي في المادة(١٨/ه) بانه" الحرمان من كل او اي موارد اقتصادية او مالية يحق للشخص المتضرر الحصول عليها بموجب اي قانون او عرف سواء كان مستحق الدفع بموجب امر من المحكمة او غير ذلك او التي يطلبها الشخص المتضرر بدافع الضرورة منشور على الرابط الالكتروني http://lawyerscollective.org

(٣٠) امينة زوجي ، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣١) ينظر: الموقع الالكتروني على شبكة الانترنيت https://www.legifrance.gouv.fr

(٣٢) تقديرات عالمية واقليمية للعنف ضد المرأة ، صادرة عن منظمة الصحة العالمية (World Health Organization) في ٢٩/نوفمبر/٢٠١٧ منشورة على الموقع الالكتروني https://www.who.int

(٣٣) اثبتت الدراسات ان للعنف انعكاسات سلبية على الصحة النفسية للزوجات المعنفات مقارنة بالزوجات غير المعنفات ينظر: هلايلي يسمينة، اثر العنف الزوجي على الصحة النفسية للزوجات المعنفات، بحث منشور في مجلة الدراسات النفسية والتربوية ،المجلد ١٢،العدد١، فيفري ٢٠١٩.

(34) Julie Laforest, La VIOLENCE conjugale, Dominique Gagné, Institut national de santé publique du Québec,

بحث منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني https://mobile.inspq.qc.ca/rapport-quebecois-sur-la-violence-et-la-sante/la-violence-conjugale

(٣٥) منظمة الصحة العالمية (world health organization)، العنف ضد المرأة ، تقرير منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية باللغة الانكليزية في٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م على الرابط الالكتروني Who.int.

(٣٦) د. ابراهيم جابر السيد ، العنف الاسري واسبابه، ب ط، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر ، الاسكندرية،٢٠١٦م، ص٩٣، الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، ب ط، دار الثقافة،٢٠١٤م،ص٣٦.

(٣٧) د. امل سالم حسن العواودة، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص ٨٦، د. سهيلة ،ص١٨

(٣٨) د. ابراهيم جابر السيد ، مصدر سابق ، ص٩٤، د. سهيلة ، مصدر سابق، ص١٩.

(٣٩) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (مصر)، المؤتمر النسوي الخامس" التغيير الاجتماعي في المجتمع المصري خلال خمسين عاما"، جامعة البلمند ،٢٠٠٣م،ص١٥، د. امل سالم حسن العواودة، مصدر سابق، ص٩٤،

(٤٠) د. ابراهيم جابر السيد، مصدر سابق،ص٩٤.

(٤١) د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م،(ص٢٧٥،ص٢٧٦).

(٤٢) د. ابراهيم جابر السيد، المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع العربي، ب ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٦م، ،ص٩٥.

(٤٣) د. امل سالم حسن العواودة، مصدر سابق،ص٩٤.

(٤٤) ينظر: نص المادة (٢) من مشروع قانون مكافحة العنف الاسري.

(٤٥) امير فرج يوسف، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، ب ط، مركز الاسكندرية، القاهرة ،٢٠٠٩،ص١٤٩.

(٤٦) نص المادة (٨) من مشروع القانون

(٤٧) د. ابراهيم جابر السيد، التفكك الاسري، الاسباب والمشكلات وطرق علاجها، ب ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤م،ص ٢٠٩، امير فرج يوسف، مصدر سابق،ص١٤٩.

(٤٨) ينظر: نص المادة (٢/٧) من مشروع قانون العنف الاسري.

(٤٩)) د. ابراهيم جابر السيد، المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع العربي، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٥٠) ينظر: نص المادة (٦/٧) من مشروع قانون مكافحة العنف الاسري العراقي.

(٥١) ينظر: المواد (١، ٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م ريتا ماران ، دليل الوثائق للأمم المتحدة ، ط٣، مارس/ اذار، ١٩٩٨ منشور على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu

(٥٢) مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٦م،ص١٢٤.

(٥٣) ينظر: نص المادة (٣) والمادة (٤) من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة منشور على الرابط الالكتروني https://www.ohchr.org

(٥٤) تسمى ايضا بالشرعية الدولية لحقوق المرأة وتعتبر من المواثيق العالمية المتضمنة اطراً مرجعية في تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تضمينها برامج عمل تلزم الدول الاعضاء بضمان الحقوق واتخاذ الوسائل والاليات اللازمة ينظر: عباس عبد القادر، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية لمنع اشكال التمييز، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،العدد ٢٥،المجلد الاول، بدون سنة نشر،ص٣١٥

(٥٥) تتألف اللجنة من عدة خبراء في مجال حقوق المرأة ومن كلا الجنسين يتم ترشيحهم من دولهم لعضوية اللجنة ولمدة (٤) سنوات تتولى مهمة متابعة تقارير الدول الاطراف المقدمة في كافة المجالات من اجل تنفيذ بنود الاتفاقية ينظر: نص المادة (١٧) من الاتفاقية.

(٥٦) ينظر: نعار زهرة ، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة(سيداو)، بحث مقدم لجامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، بدون سنة ،ص١٩٠ينظر كذلك: نص المادة (١) من الاتفاقية.

(٥٧) نعار زهرة ، مصدر سابق،ص١٩١

(٥٨) ينظر: نص المادة (٥)

(٥٩) ينظر: المادة (٢/ج،و،ز) من الاتفاقية.

(٦٠) ينظر نص المادة (٩) من الاتفاقية.

(٦١) وفي ذلك حماية واضحة للطفولة في حال اذا ما اذا اجبرت الفتيات الصغار على الخطوبة او الزواج فجزاء ذلك الاجبار عدم الاعتراف بالأثار القانوني هذا الزواج ينظر: نص المادة (٢/١٦) من الاتفاقية.

(٦٢) تم اقرارها من عدة دول اعضاء في مجلس اوربا وتقبل العضوية من دول المجلس ومن دول اخرى ليست عضوا فيه، ومن المنظمات الدولية كالاتحاد الاوربي الذي انضم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣، تمت المصادقة عليها في مدينة اسطنبول بدولة تركيا ٢٠١١م، وتمهد هذه الاتفاقية لأنشاء اطار قانوني على مستوى عموم اوربا لحماية المرأة من جميع اشكال العنف، ووضع الية من اجل التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية (سيداو) للمزيد من التفصيل ينظر الرابط الالكتروني https://www.coe.int

(٦٣) ينظر: نص المادة (٣) من المصدر نفسه.

(٦٤) اشار المشرع العراقي الى مصطلح (العنف) في قانون العقوبات العراقي الذي يحكم العديد من جرائم العنف الاسري التي قد تعتبر جنحة كالتهديد والسب والشتم والضرب والمشاجرات الاسرية ومنها ما يشكل جناية لجسامته كالضرب المؤدي لعاهة مستديمة او المفضي الى موت وكذلك الجرائم الجنسية وغيرها من جرائم العنف الاسري ، كما وردت عبارة العنف كذلك في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٦٥) لان العنف عند البعض قد يقتصر على استخدام القوة مرتباً اضرار جسدية في حين ان العنف قد يقع دون استخدام القوة كالعنف المعنوي، لذا يرى ان اعتماد مفهوم الضرر الناتج عن العنف اكثر شمولية لمزيد من التفصيل ينظر: سلام اسماعيل زيدان، العنف الاسري كسبب من اسباب التفريق، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد السابع،٢٠١١م، ص١٠٩.

(٦٦) ينظر: نص المادة (١/٤٠) الذي اشار الى عدة صور للضرر وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر مع اشتراط وقوعها في بيت الزوجية.

(٦٧) د. فاروق عبد الله الكريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، العراق، ٢٠٠٤م،ص١٩٣.

(٦٨) يرى البعض انه قد يشمل الضرر البدني او ضرر الهجر او الغيبة الصادر من الزوج او ضرر عدم الانفاق على الزوجة الوارد بنص المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية، او ضرر الخيانة الزوجية ومن ثم فأن الامر متروك لتقدير القاضي حسب ظروف كل حالة ينظر: كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.hjc.iq/view.1717/

(٦٩) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، ط ١، مكتبة السلام القانونية، النجف، ٢٠١٥م، ص ١٦٩، وهذا ايضا ما جاء بقرار محكمة التمييز "... تبين من التقرير الطبي المرقم ١٨٧٦ والمؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٢٣ الصادر عن مستشفى الديوانية التعليمي ان المميز عليها قد تعرضت لإصابات جسيمة في انحاء مختلفة من جسمها نتيجة لاعتداء زوجها المميز عليه بالضرب وحيث ان الزوجة طلبت التفريق اذ اضر بها زوجها ضرراً يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية" قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم/ ٢٤٤٥ في ٢٠٠٨/٨/١٨ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني/https://www.hjc.iq/qview.617.

(٧٠) والذي جاء فيه "... وحيث ان المدعية لم تتمكن من اثبات وجود الخلاف المستحكم بما يوجب التفريق على وفق المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية المعدل وان ما تتمسك به هو من الخلافات البسيطة التي يمكن حلها وتجاوزها بالتفاهم والتسامح بين الزوجين..." قرار محكمة التمييز المرقم /٩٣٩٥ في ٢٠١٢/١٢/١٦ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني/https://www.hjc.iq/qview.617.

(٧١) سن الزواج (١٨) ثمانية عشر سنه كاملة بنص المادة (١/٧) من قانون الاحوال الشخصية، ويجوز لمن اكمل(١٥) خمسة عشر سنة الزواج بأذن القاضي بعد موافقة وليه الشرعي (الاب او الجد)، اذا ثبت اهليته وقابليته البدنية ينظر نص المادة (١/٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، وقد اعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة عن قلقها بشأن الاستثناءات القانونية من الحد الادنى لسن الزواج المحدد ب(١٨) سنة للمرأة والرجل والتي تسمح بزواج الفتيات في عمر(١٥)عاما ودعت في توصياتها الى الغاء هذه الاستثناءات القانونية التمييزية ضد المرأة وعدم منح هذا الاستثناء الا في حالات معينة تعتمدها محكمة مختصة وللفتيات والفتيان الذين لاتتجاوز اعمارهم ال(١٦) لمزيد من التفصيل ينظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع الى السادس للعراق، الامم المتحدة، سيداو، الزواج والعلاقات الاسرية، ١٠ مارس ٢٠١٤م،ص٢١.

(٧٢) ينظر نص المادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٧٣) والتي جاء فيها" لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه أي شخص، ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول..."

(٧٤) نص المادة (٤/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٧٥) نص المادة (٣/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٧٦) هذا العقوبة لا تشمل الاكراه فقط وانما تطبق ايضا في حال منع المرأة من الزواج اذا كانت اهلا له حيث يعاقب المانع بعقوبة المكره ونلاحظ تشديد المشرع من حيث العقوبة في حال اذا كان المكره الاغيار وليس من الاقارب ينظر: نص المادة (٢/٩) من قانون الاحوال الشخصية.

(٧٧) المادة (٣/٩) من قانون الاحوال الشخصية

(٧٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، رسل فيصل دلول، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ،جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، ج٢، سنة ٢٠١٧، ص١٤.

(٧٩) لم يعالج قانون الاحوال الشخصية موضوع الوكالة واكتفى بالإشارة اليها في نص المادة (٤) منه.

(٨٠) جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم / ٧٤٥٨ في ١٢/جمادي الاول /٢٠٢٠ " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لان المدعى عليه (المميز عليه) اقر بجلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/٢ بزواجه من امرأة اخرى خارج المحكمة منذ ما يقارب الاربعة اشهر وبذلك تكون شروط التفريق وفق احكام المادة (٥/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية متحققة بدعوى المدعية وان دفع المدعى عليه بانه لم يتكمن من مراجعة المحكمة المختصة لأخذ الاذن بسبب الحظر لا قيمة له لان حكم المادة المذكور مطلق والمطلق يجري على اطلاقه" كذلك ينظر: نص المادة (٥/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية.

(٨١) ان شروط تعدد الزوجات في قانون الاحوال الشخصية الكردستاني وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨هي اكثر صرامة من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي تعتبر غير محققة لعدالة النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة بين الجنسين ينظر: تقرير منظمة الامم المتحدة الاسكوا (ESCWA) بخصوص" تقييم عدالة النوع الاجتماعي في قانون الاحوال الشخصية العراقي" كما تضمن تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع تعدد الزوجات لمزيد من التفصيل ينظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع الى السادس للعراق، مصدر سابق،ص٢١، ينظر كذلك: د. فاروق عبد الله كريم ، مصدر سابق، (ص٤٢،٤٣) و نص المادة (٥/٤/٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٨٢) نص المادة (٦/٣) من قانون الاحوال الشخصية والتي جاء فيها(كل من اجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (٥،٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار او بهما).

(٨٣) نقلا عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي، رسل فيصل دلول، مصدر سابق، ص ١٨.

(٨٤) والذي جاء فيه ما يلي "...ان الزوجة الثانية والتي استوضحت منها المحكمة باعتبارها شخصا ثالثا قد اوضحت انها وبعد وفاة زوجها الاول تزوجت من رجل اخر طلقها وتوفي بعد طلاقها اي ان حالة الترمل من زواجها الاول قد انتهت بزواجها من رجل اخر وان زوجها الثاني قد طلقها قبل وفاته بذلك فأنها لا تعتبر ارملة استنادا لما تقدم وان وصفها في حجة تصديق زواجها الخارجي بين المدعى عليه بانها(ارملة) لا صحة له ولا يعتد به " قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم/ ١١٠٣ في ٢٠٢١/١/٢٥ "قرار غير منشور".

(٨٥) ينظر نص المادة (٧/٥/٤/٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٨٦) هيومن رايتس ووتش، تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في العراق، العنف الاسري في العراق،ص١ منشور على الابط الالكتروني.https://www.hrw.org

(٨٧) هيومن رايتس ووتش، تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في العراق، مصدر سابق، ص١، كما اعلن قاضي اول محكمة جنح العمارة والمختص بنظر دعاوى محكمة جنح العنف الاسري مارد حمود كاظم عن تسجيل اكثر من ٢٧٠ دعوى عنف اسري خلال عام ٢٠٢٠، وان ابرز هذه الدعوى هي العنف بالضرب من قبل الازواج وكذلك العنف اللفظي المتمثل بالسب والقذف ينظر الرابط الالكتروني:https://www.hjc.iq

(٨٨) الغرض من تأسيس هذه المحاكم المحافظة على العلاقات والروابط الاسرية وحماية الاسرة التي تعتبر المؤسسة الاجتماعية الناشئة من اقتران رجل بامرأة بعقد يرمي الى انشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع والتي اهم اركانها ،الزوج ،الزوجة ، الاولاد ينظر: خليفة ابراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، العنف الاسري ، وعلاقته بجنوح الاحداث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، بدون سنة نشر،ص٤.

(٨٩) بيان صادر بالعدد (٩) لسنة ٢٠٢١ عن مجلس القضاء الاعلى، دائرة شؤون القضاء واعضاء الادعاء العام، في جلسته الاولى المنعقدة حضوريا بتاريخ ٢٠٢١/١/٧والذي تقرر فيها:اولا/ تشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جنح متخصصة بالنظر بقضايا العنف الاسري اضافة الى اعمالها ويكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية. ثانيا/ ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/٧ وينشر في الجريدة الرسمية.

(٩٠) ينظر: كذلك ينظر نص المادة (٣٥/ ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م والمادة (٩/٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧م.

(٩١) الامر الاداري بالعدد/ ذ/ق/٧٤ في ٢٠٢١/١/١١،الصادر عن مجلس القضاء الاعلى، محكمة استئناف بغداد، الكرخ الاتحادية ،شؤون القضاة.

(٩٢) جاء هذا القانون بناءً على طلب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب كتابها المرقم م.ق./٢/١٤٨٦١ في ٢٠١٩/١٠/٩،حيث ورد في الاسباب الموجبة للتشريع، حماية الاسرة والمجتمع من اثار العنف الاسري والحد منه وتأهيل ضحايا العنف، ويكون تحقيق ذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العراقية والتي من اهمها لمواجهة العنف ضد المرأة ،اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" التي انضم اليها في عام ١٩٨٦ م مع التحفظ على الفقرة (و) والفقرة (ز) من المادة (٢) من الاتفاقية (تدابير السياسة العامة وتعديلات القوانين) والفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة ٩(الجنسية) والمادة ١٦(الزواج والحياة الاسرية) والفقرة (١) من المادة ٢٩(ادارة الاتفاقية والتحكيم والمنازعات) للمزيد من التفصل ينظر: الرابط الالكترونيhttps://www.ohchr.org.

(٩٣) كجزء من برنامج الامم المتحدة لدعم الاسر الذي اطلق في اربيل ٢٠١٠م والذي امتد الى(٣) ثلاث سنوات، انشأت حكومة العراق وحدات شرطة متخصصة لحماية الناجيات من العنف القائم على النوع

الاجتماعي والمعروفة باسم "مديريات حماية الاسرة" والتي اخضع منتسبيها لدورات تدريبية من ضباط واخصائيين اجتماعين وغيرهم للمزيد من التفصيل ينظر: برنامج الامم المتحدة الانمائي منشور على الرابط الالكتروني https://www.undp.org.

(٩٤) كاظم عبد جاسم الزيدي، محكمة العنف الاسري، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.hjc.iq.

(٩٥) ينظر: نص المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٩٦) ينظر غسان مرزه ، محاكم العنف الاسري، مقال منشور على مجلس القضاء الاعلى،٢٠١٨م، ينظر كذلك حلقة مقالية نقاشية نظمها مجلس القضاء الاعلى للوقوف على اسباب العنف الاسري وايجاد الحلول لجرائم العنف الاسري منشور على الرابط الالكتروني https://www.hjc.iq/view.68149/

(٩٧) دعاء آزاد، اتساع جرائم العنف الاسري، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.hjc.iq/view.2828/

(٩٨) يوجد في منطقة اقليم كوردستان العراق مراكز للإيواء مثل مركز(بنسلاوة النسائي) في اربيل الذي يمول من صندوق الامم المتحدة ويقدم المساعدة النفسية للناجيات والخدمات القانونية والرعاية الطبية للمزيد من التفصيل ينظر المرقع الالكتروني https://www.unfpa.org.

قائمة المصادر والمراجع

١- الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، ب ط، دار الثقافة،٢٠١٤م،ص٣٦.

٢- د. الاء عزت العقاد، العنف الاسري وفنيات ارشاد المعنفات، بدون دار نشر، ط١، ٢٠٢٠م.

٣- د. إبراهيم جابر السيد ، التفكك الاسري ، الاسباب والمشكلات وطرق علاجها، ب ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤م.

٤- د. إبراهيم جابر السيد ، العنف الاسري واسبابه، ب ط، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، الاسكندرية،٢٠١٦م.

٥- د. إبراهيم جابر السيد، المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع العربي، ب ط، دار التعليم الجامعي ،الاسكندرية،٢٠١٦م.

٦- د. إبراهيم سليمان الرقب، العنف الاسري وتأثيره على المرأة، ب ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع،٢٠١٠م.

٧- د. احمد علي طه ريان، العنف في نطاق الاسرة، الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الاسلامي، الامارات العربية المتحدة، بدون سنة.

٨- الامر الاداري بالعدد/ ذ/ق/٧٤ في ٢٠٢١/١/١١،الصادر عن مجلس القضاء الاعلى، محكمة استئناف بغداد، الكرخ الاتحادية، شؤون القضاة.

٩- د. امل سالم حسن العواودة، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

١٠- د. امير فرج يوسف، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، ب ط، مركز الاسكندرية، القاهرة ،٢٠٠٩.

١١- امينة زوجي، العنف الزوجي ضد النساء وانعكاساته على الاسرة والمجتمع، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة دورية علمية محكمة ،العدد الحادي عشر (١١)، ديسمبر ٢٠١٩.

١٢- بيان صادر بالعدد (٩) لسنة ٢٠٢١ عن مجلس القضاء الاعلى، دائرة شؤون القضاء واعضاء الادعاء العام، في جلسته الاولى المنعقدة حضوريا بتاريخ ٢٠٢١/١/٧.

١٣- تقديرات عالمية واقليمية للعنف ضد المرأة ، صادرة عن منظمة الصحة العالمية (World HealthOrganization) في ٢٩/نوفمبر/٢٠١٧ منشورة على الموقع الالكتروني https://www.who.int

١٤- حلقة مقالية نقاشية نظمها مجلس القضاء الاعلى للوقوف على اسباب العنف الاسري وايجاد الحلول لجرائم العنف الاسري منشور على الرابط الالكتروني https://www.hjc.iq/view.68149/

١٥- خليفة ابراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، العنف الاسري ، وعلاقته بجنوح الاحداث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، بدون سنة نشر.

١٦- خمائل شاكر الجمالي، حقوق المرأة في الاسلام، بحث منشور في مجلة التراث العلمي، مجلة فصلية محكمة، العدد الربع،٢٠١٧م.

١٧- دعاء آزاد، اتساع جرائم العنف الاسري، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.hjc.iq/view.2828/

١٨- دليل موارد الامم المتحدة حول قضايا النوع الاجتماعي والمرأة منشور على الموقع الالكتروني https://www.un.org/womenwatch/directory

١٩- ريتا ماران ، دليل الوثائق للأمم المتحدة ، ط٣، مارس/ اذار، ١٩٩٨ منشور على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu

٢٠- سلام اسماعيل زيدان، العنف الاسري كسبب من اسباب التفريق، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية، العدد السابع،٢٠١١م.

٢١- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، ط ١، مكتبة السلام القانونية، النجف، ٢٠١٥م،ص١٦٩

٢٢- د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، ط ١، المعتز للنشر والتوزيع، دار دجلة، عمان – الاردن، ٢٠٠٨ م.

٢٣- عباس عبد القادر، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية لمنع اشكال التمييز، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،العدد ٢٥،المجلد الاول، بدون سنة نشر.

٢٤- عبد السلام بشير الدويبي، العنف العائلي، الابعاد السلبية والاجراءات الوقائية والعلاجية (المجتمع العربي الليبي كنموذج)، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.gulfkids.com

٢٥- د. عبد الله بن دهيم، العنف الاسري بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط الالكتروني http://www.saaid.net

٢٦- د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٢٧- غسان مرزه ، محاكم العنف الاسري، مقال منشور على مجلس القضاء الاعلى،٢٠١٨م على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq

٢٨- د. فاروق عبد الله الكريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، العراق، ٢٠٠٤م.

٢٩- فاطمة آيت الغازي، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي، بحث منشور في مجلة العلوم الجنائية، مجلة علمية سنوية، العدد الثالث،٢٠١٦م.

٣٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، رسل فيصل دلول، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ،جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، ج٢، سنة ٢٠١٧.

٣١- كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.hjc.iq/view.1717/

٣٢- كاظم عبد جاسم الزيدي، محكمة العنف الاسري، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني https://www.hjc.iq

٣٣- د. ليلى عبد الوهاب، العنف الاسري ، الجريمة والعنف ضد المرأة ، ط١، منشورات المدى، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع.

٣٤- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ب ط، دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان، بدون سنة طبع.

٣٥- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (مصر)، المؤتمر السنوي الرابع ، الابعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، ابريل ٢٠٠٢م.

٣٦- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (مصر)، المؤتمر النسوي الخامس" التغيير الاجتماعي في المجتمع المصري خلال خمسين عاما"، جامعة البلمند ،٢٠٠٣م.

٣٧- مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٣٨ - الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس للعراق، الامم المتحدة، سيداو، الزواج والعلاقات الاسرية، ١٠ مارس ٢٠١٤م.

٣٩- منظمة الصحة العالمية (world health organization)، العنف ضد المرأة ، تقرير منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية باللغة الانكليزية في٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م على الرابط الالكتروني Who.int.

٤٠- نادية فاضل ، العنف ضد المرأة في العراق، اعمال المؤتمر السنوي الثاني، بيت الحكمة، بغداد،٢٠١١.

٤١- ناصر الدين محمود الشاعر ،العنف العائلي ضد المرأة (اسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية، المجلد ١٧(٢)،٢٠٠٣م.

٤٢- نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة(سيداو)، بحث مقدم لجامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، بدون سنة.

٤٣- د. نهى عدنان القاطرجي، العنف الاسري بين الاعلانات الدولية والشريعة الاسلامية، الدورة التاسعة عشر، الامارات العربية المتحدة ، مجمع الفقه الاسلامي، بدون سنة نشر.

٤٤- هلايلي يسمينة، اثر العنف الزوجي على الصحة النفسية للزوجات المعنفات، بحث منشور في مجلة الدراسات النفسية والتربوية ،المجلد ١٢،العدد١، فيفري ٢٠١٩.

٤٥- هيومن رايتس ووتش، تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في العراق، العنف الاسري في العراق، منشور على الابط الالكتروني https://www.hrw.org.

القرارات القضائية:

١- قرار لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم / ٧٤٥٨ في ١٢/جمادي الاول /٢٠٢٠ "قرار غير منشور"

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم/ ١١٠٣ في ٢٠٢١/١/٢٥ "قرار غير منشور".

٣- قرار محكمة التمييز المرقم /٩٣٩٥ في ٢٠١٢/١٢/١٦ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الالكتروني/https://www.hjc.iq/qview.617.

المواقع الالكترونية على شبكة الانترنيت:

1- https://arretonslesviolences.gouv.fr

2- https://www.legifrance.gouv.fr

3- https://mobile.inspq.qc

4- https://www.hjc.iq

5- https://www.ohchr.org

6- https://www.undp.org.

7- https://www.unfpa.org.

القوانين:

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

٤- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م

٥- قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧م.

٦- قانون مناهضة العنف الاسري الكوردستاني رقم ٨ لسنة ٢٠١١ منشور في جريدة وقائع كردستان العراق بالعدد ١٣٢ في٢٠١١/٨/١١.

٧- قانون مكافحة العنف الاسري الهندي منشور على الرابط الالكتروني http://lawyerscollective.org

٨- مشروع قانون مناهضة العنف الاسري الذي ارسلته رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب بالتعديل الاخير للعام ٢٠١٦، منشور على الموقع الرسمي رئاسة جمهورية العراق، مكتب رئيس الجمهورية على الرابط الالكتروني https://presidency.iq

الاعلانات والاتفاقيات الدولية:

١- الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة المرقم ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منشور على الرابط الالكتروني https://www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx.

٢- اعلان القضاء على العنف ضد المرأة منشور على الرابط الالكتروني https://www.ohchr.org.

٣- الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الرابط الالكتروني http://www.ohchr.org

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"(CEDA) ١٩٧٩ منشورة على الرابط الالكتروني https://www.ohchr.org

٥- اتفاقية مجلس اوربا(اسطنبول) لمنع ومكافحة العنف ضد النساء منشورة على الرابط الالكتروني https://www.coe.int

المصادر الاجنبية

1- un women, virtual knowledge center to end violence against women andgirls

منشور على موقع الانترنيت على الرابط الالكتروني https://www.endvawnow.org

2- Strengthening crime prevention and violence against women, unodc ,united nations office on drugs and crime Vienna ,new york, april,2014. 3-Julie Laforest, La VIOLENCE conjugale, Dominique Gagné, Institut national de santé publique du Québec,

بحث منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني

https://mobile.inspq.qc.ca/rapport-quebecois-sur-la-violence-et-la-sante/la-violence-conjugale.